



المحكمة الإدارية

القضية عدد : 413467

تاريخ القرار : 3 ففري 2011

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي،

إن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ،

نيابة عن الشركة

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ

" " في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 30 ديسمبر

2010 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 413467 والرامي إلى توقيف تنفيذ القرار الصادر عن هيئة المتابعة والمراجعة في الصفقات العمومية تحت عدد 3053/10 بتاريخ 4 ديسمبر 2010 والقاضي بعدم قبول مشاركتها في الصفقات العمومية باعتبارها قيد التسوية القضائية .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيحيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 39 منه.

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنصيحيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 3018 لسنة 2009 مؤرخ في 19 أكتوبر 2009 .

وبعد التأمل، صرّح بما يلي :

حيث يروم نائب الشركة المدعية الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن هيئة المتابعة والمراجعة في الصفقات العمومية تحت عدد 10/3053 بتاريخ 4 ديسمبر 2010 والقاضي برفض قبول مشاركة منوبته في الصفقات العمومية باعتبار أنها قيد التسوية القضائية .

وحيث اقتضاء بمبدأ تبعية الفرع للأصل فإن النظر في المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ المقررات الإدارية يفترض بالضرورة الوقوف عند استيفاء طالبها لسائر الضوابط التي تسوس دعوى تجاوز السلطة التي ترفع للغائها باعتبارها الدعوى الأصلية التي تتفرّع عنها .

وحيث أنه من المستقر فقها وقضاء أنّ قبول دعوى تجاوز السلطة من الناحية الشكلية يقتضي توفر عدّة شروط ومنها أن يكون القرار المطعون فيه إداريا صادرا عن سلطة إدارية وطنية وأن يكون تنفيذيا ومن شأنه أن يؤثّر في الوضعيّات القانونية .

وحيث أحدث الفصل 152 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية هيئة للمتابعة والمراجعة لدى الوزير الأول وعهد لها الفصل 153 من نفس الأمر " دراسة: العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة في إسناد الصفقات العمومية واحترام الإجراءات المتصلة بها ..." .

وحيث اقتضى الفصل 154 من نفس الأمر أنه " عندما ثبت لدى الهيئة وجاهة مطاعن متعلقة بشرعية إسناد الصفقات العمومية تبلغ الهيئة رأيها للوزير الأول ولرؤساء الهيئات العمومية المعنية ووزارات الإشراف ولجنة الصفقات ذات النظر .
يكتسي رأي الهيئة صبغة استشارية " .

وحيث يخلص من المقتضيات السالفة بيانها أن ما تتمحض عنه الدراسة التي تعهد بها هيئة المتابعة والمراجعة لدى الوزير الأول للعرائض المقدمة إليها من له النظر في خصوص إسناد الصفقات العمومية ، مثلما عليه الأمر في الموضوع الراهن ، لا يعدو أن يكون سوى رأياً استشارياً ولا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري الناتج عنه الإسناد بالفعل والقابل بصفته تلك للطعن بالإلغاء ، الأمر الذي يتوجه معه عدم قبول المطلب .

و هذه الأسباب

قرر: عدم قبول المطلب .

و صدر بكتبنا في 3 فبراير 2011

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

علاء الدين
غازي الجريبي

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية
علاء الدين
غازي الجريبي